الأمم المتحدة

A/C.2/66/SR.35

الجمعية العامة

الدورة السادسة والستون

Distr.: General
24 February 2012
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة الخامسة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد زدوروف (نائب الرئيس) . . . . . (بيلاروس)

المحتويات

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) التجارة الدولية والتنمية (تابع)

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (تابع)

البند ٦١ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إرسال التصويبات مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في **غضون أسبوع واحد من تاريخ صدور المحضر** إلى: Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة على حدة.

11-59665 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد مؤمن (بنغلاديش)، تولى السيد زدوروف (بيلاورس)، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠.

البند ١٧ من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (تابع)

(أ) **التجارة الدولية والتنمية** (تابع) (A/C.2/66/L.50)

١ - **السيد سواريس سالفيا** (الأرجنتين): قدم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.2/66/L.50، والمعنون ''التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية''.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/66/L.37 و A/C.2/66/L.25/Rev.1)

٢ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.2/66/L.37، المعنون ''السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى''، الذي قدمه وفد هندوراس باسم مقدميه الأصليين المدرجين في الوثيقة إضافة إلى إسبانيا وأنتيغوا وبربودا وإيطاليا وبالاو وبربادوس والجبل الأسود وجمهورية تترانيا المتحدة وسانت لوسيا وسيشيل وغامبيا وغرينادا والفلبين وموناكو وهايتي.

٣ - **السيدة فلوريس** (هندوراس): قالت، في معرض تقديمها لمشروع القرار، إن وفدها قام بصياغته نيابة عن البلدان الأعضاء في منظومة التكامل بين دول أمريكا الوسطى إثر الاجتماع الذي عقده رؤساء دولها وحكوماتها في تموز/يوليه ٢٠١١. وقد أعلن بهذه المناسبة عام ٢٠١٢ سنة للسياحة المستدامة في أمريكا الوسطى نظرا لأهمية السياحة المستدامة كأداة للتنمية المستدامة والتكامل الإقليمي وحماية التراث الطبيعي والثقافي. وأضافت قائلة إنها تحث على اعتماد مشروع القرار، الذي لن تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية، بتوافق الآراء.

٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.25/Rev.1 عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية، الذي لن تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية. وأبلغ اللجنة أنه تلقى طلبا بإجراء تصويت مسجل.

٥ - **السيد أوسين** (جزر القمر): سأل عن الوفد الذي قدم هذا الطلب.

٦ - **الرئيس:** قال إن وفد إسرائيل هو الذي قدم هذا الطلب.

٧ - **السيدة دافيدوفيتش** (إسرائيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إنها تعرب عن خيبة أمل إسرائيل إزاء مشروع القرار الذي يسعى إلى الترويج للبرنامج السياسي لأطراف محددة. فعوضا عن معالجة مسائل إنمائية اقتصادية واجتماعية ملحة، فإن اللجنة تهدر وقتها في مشروع قرار له دوافع سياسية ويسعى إلى إضفاء الطابع المؤسسي على خطاب مناهض لإسرائيل داخل الأمم المتحدة. ورغم انقضاء خمسة أعوام على حدوث البقعة النفطية وتضاؤل آثارها، ازداد مشروع القرار طولا وأصبح أكثر تشددا.

٨ - وأضافت قائلة إن مشروع القرار لا يتضمن أية إشارة إلى أصل النزاع، وهو الهجوم المسلح الذي شنه حزب الله، المنظمة الإرهابية، عبر حدود معترف بها دوليا، أو إلى الضرر البيئي الكبير الذي لحق بإسرائيل. كما أنه لا يعترف بتعاون إسرائيل على نطاق واسع مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات الأمم المتحدة الأخرى والمنظمات غير الحكومية العاملة على معالجة الوضع البيئي على امتداد

الساحل اللبناني، أو يقر بأن إسرائيل هي مشارك فعال في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط. ويتجاهل استنتاجات التقرير المقدم من فرع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتقييم حالات ما بعد انتهاء النزاع، الذي صور الوضع بطريقة تختلف اختلافا جذريا عن الوضع الذي ورد في مشروع القرار. فهذه الأخطاء ليست عرضية؛ وهي تكشف عن الدافع الحقيقي وراء اقتراح مشروع القرار. ولذلك طلبت إسرائيل تصويتا على مشروع القرار وقالت إنها ستدلي بصوتها معارضة له. وحثت الوفود الأخرى على أن تحذو نفس الحذو.

٩ - **السيد جوهرة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن إسرائيل في عام ٢٠٠٦ كانت هي المعتدي وأصل هذه الكارثة. فقد تجاهلت بصورة متكررة النداءات الدولية بأن تتحمل مسؤولية تعويض البلدان المتضررة وأصبحت بالتالي خارجة عن القانون في نظر المجتمع الدولي.

١٠ - بناء على طلب ممثلة إسرائيل، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار *A/C.2/66/L.25/Rev.1*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بنما، الكاميرون، كولومبيا.

١١ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.25/Rev.1* بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

١٢ - **السيد جابر** (لبنان): أشار إلى أن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/66/297 يفيد بأن قيام سلاح الجو الإسرائيلي بتدمير صهاريج تخزين النفط المجاورة لمحطة الجِية لتوليد الكهرباء في لبنان، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ قد أدى إلى انسكاب نحو ١٥ ٠٠٠ طن من زيت الوقود في البحر الأبيض المتوسط، مما أدى إلى تلوث حوالي ١٥٠ كيلومترا من الشريط الساحلي في لبنان والجمهورية العربية السورية. وتسبب ذلك في إلحاق أضرار بالبيئة وفي إعاقة الجهود المبذولة لتحقيق التنمية المستدامة. وبما أن ولاية اللجنة الثانية تتضمن بصورة قاطعة قضايا إنمائية، فإن مزاعم إسرائيل بأن اللجنة غير مخولة معالجة مشكلة البقعة النفطية هي مزاعم يمكن إثبات بطلانها.

١٣ - وقال إنه ينبغي بالتالي أن تتوقف إسرائيل عن هدر وقت اللجنة وعن انتهاكها لأحكام القانون الدولي وتتحمل مسؤوليتها عن تقديم تعويض فوري وكاف للبنان وفقا لما تدعو إليه قرارات الأمم المتحدة المتعاقبة. فقد انتهكت إسرائيل ٨٩ قرار من قرارات مجلس الأمن وما يزيد عن ١٠٠ قرار من قرارات الجمعية العامة، ومع ذلك لم تفرض ضدها أية جزاءات.

١٤ - وأضاف قائلا إن حمل إسرائيل على مواجهة مسؤوليتها التي لا يمكن إنكارها بالتعويض عن الضرر الذي ألحقته بلبنان هو أمر لا يتطلب إلى الشجاعة واتخاذ موقف أخلاقي قوي. وينبغي للأمم المتحدة أن تمثل تجسيدا لتلك القيم وأن تكفل تغليب السلام على النزاع والضمير على المصلحة الذاتية والعدالة على الظلم. ويتعين ممارسة الضغط على إسرائيل كي تطبق أحكام هذا القرار وضمان عدم بقاء إسرائيل فوق القانون الدولي.

١٥ - واستطرد قائلا إن الأهالي في لبنان الذين فقدوا أفرادا من أسرهم نتيجة العدوان الإسرائيلي يتساءلون عن سبب عدم محاسبة إسرائيل عن أفعالها. ويمكن الحصول على الإجابة من الصحف الإسرائيلية: ففي مقال افتتاحي نشر مؤخرا في صحيفة هآرتس الإسرائيلية أعربت الصحيفة عن رأي مفاده أن حكومة إسرائيل يديرها متطرفون منفصلون عن الواقع. وعلاوة على ذلك، كتب مؤخرا أحد أساتذة إسرائيل في الفلسفة اليهودية والتاريخ اليهودي أن مبادئ الجيش الإسرائيلي قائمة على الاستهتار بالقيم الأخلاقية والإنسانية وعلى الرغبة في نشر الذعر. ولن تتمكن إسرائيل من أن تتبوأ مكانها إلى جانب الدول المتحضرة إلا من خلال تطبيق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

مشروع القرار المعنون ”التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية“ (A/C.2/66/L.35)

١٦ - **الرئيس**: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.35 الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار المدرجة أسماؤهم في الوثيقة كل من أرمينيا وإسبانيا وألبانيا وإندونيسيا وأوزبكستان وبنن والبوسنة والهرسك وتايلند والجبل الأسود والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا

اليوغوسلافية السابقة وصربيا والعراق وغينيا والفلبين وقيرغيزستان ولاتفيا وماليزيا والمكسيك وملديف والمملكة العربية السعودية ومنغوليا والهند وهولندا.

١٧ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.35*.

(ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع) (A/C.2/66/L.26 و A/C.2/66/L.51)

مشروع قرار بشأن متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/C.2/66/L.26 و A/C.2/66/L.51)

١٨ - **الرئيس:** وجه الانتباه إلى مشروع القرار A/C.2/66/L.51، الذي قدمه السيد لانفيلد (سورينام)، مقرر اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.26. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

١٩ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.51*.

٢٠ - **السيد رانخيل** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): أشار إلى تحفظات فنزويلا فيما يتعلق بالفقرتين ٢٧ (أ) و (ب) من استراتيجية موريشيوس بالنظر إلى أن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومن ثم فإنها غير ملزمة بأحكامها. وقال إن هذه الأحكام لا يمكن أن تطبق بصفتها قانونا عرفيا ما لم تدمج في القانون المحلي.

٢١ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/66/L.26*.

البند ٢٤ من جدول الأعمال: الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (تابع)

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية (تابع) (A/C.2/66/L.2 و A/C.2/66/L.46 و A/C.2/66/L.3 و A/C.2/66/L.4 و A/C.2/66/L.47 و A/C.2/66/L.48)

٢٢ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.46 (التعاون فيما بين بلدان الجنوب) ومشروعي القرارين A/C.2/66/L.47 (صندوق بيريز غيريرو الاستئماني من أجل التعاون فيما بين بلدان الجنوب) و A/C.2/66/L.48 (يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب)، وهما قراران قدمهما السيد يوحنا (نيجيريا)، نائب رئيس اللجنة، بناء على مشاورات غير رسمية بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.2 ومشروعي المقررين A/C.2/66/L.3 و A/C.2/66/L.4. وقال إن مشروع القرار ومشروعي المقررين لا تترتب عليها أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

٢٣ - **السيد الحضرمي** (اليمن)، الميسر: قال إنه ينبغي أن تضاف في نهاية الفقرة الأولى من ديباجة مشروع القرار A/C.2/66/L.46 الحاشية التالية: ''انظر قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٢٢، المرفق''. وأضاف قائلا إنه يحث على اعتماد نصوص المشاريع الثلاثة بتوافق الآراء.

٢٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.46* بصيغته المصوبة شفويا.

٢٥ - سُحب مشروع القرار *A/C.2/66/L.2*.

٢٦ - اعتُمد مشروع المقرر *A/C.2/66/L.47*.

٢٧ - سُحب مشروع المقرر *A/C.2/66/L.3*.

٢٨ - اعتُمد مشروع المقرر *A/C.2/66/L.48*.

٢٩ - سُحب مشروع المقرر *A/C.2/66/L.4*.

عُلقت الجلسة في الساعة ١٦/٠٥ واستؤنفت في الساعة ١٦/٣٠.

البند ٦١ من جدول الأعمال: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (تابع) (A/C.2/66/L.22)

٣٠ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/66/L.22 عن السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية، الذي قدمه وفد مر باسم مقدمي المشروع المدرجة أسماؤهم في الوثيقة وباسم أذربيجان وأفغانستان والبرازيل وبروني دار السلام وتركيا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغينيا - بيساو وفييت نام وكازاخستان ومالي وماليزيا وملديف وناميبيا والنيجر. وقال إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار مالية في الميزانية البرنامجية وإنه قد طُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار.

٣١ - **السيدة دافيدوفيتش** (إسرائيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل التصويت، فقالت إن اللجنة تشارك مرة أخرى في طقوس سنوية لا تليق بهيئة قديرة. فاللجنة، بدلا من أن تعالج مسائل عالمية هامة مثل الأمن الغذائي والتصحر وتغير المناخ، تهدر وقتها القيّم في مناقشة مشروع قرار مسيّس يقوض مصداقيتها بوصفها هيئة حيادية ومهنية. وفي واقع الأمر، فإن إسرائيل تشترك في المصالح الحيوية لجيرانها التي تتمثل في الحفاظ على البيئة الطبيعية وحمايتها، لكن مشروع القرار يغفل الاتفاقات العديدة المبرمة بين إسرائيل والسلطة الفلسطينية التي نقلت بالفعل الولاية على هذه القضايا إلى السلطة. ولا يعير مقدمو مشروع القرار أي أهمية للحقائق الأساسية، لأنها تعرقل بالفعل التقدم في تنفيذ برنامجهم السياسي.

٣٢ - وأضافت قائلة إنه لا يمكن إيجاد حل للمسائل البيئية العالقة إلا من خلال مفاوضات مباشرة. وما زالت إسرائيل راغبة في تبادل المعرفة والخبرة مع جيرانها، ومستعدة للعمل معهم لمواجهة التحديات المشتركة المتمثلة في تغير المناخ والتصحر وتدهور التربة وتنامي احتياجات شعوب المنطقة. ومشروع القرار لا يخدم مصالح الشعب الفلسطيني ولا أي طرف يسعى إلى تحقيق تسوية سلمية للنزاع في الشرق الأوسط. ولهذه الأسباب، دعت إسرائيل إلى التصويت على القرار، وسوف تعارضه وتحث الوفود الأخرى التي تحرص على العملية السلمية والطابع المهني للجنة على أن تفعل الشيء نفسه.

٣٣ - بناء على طلب وفد إسرائيل، أُجري تصويت مسجّل على مشروع القرار *A/C.2/66/L.22*.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر،

جزر البهاما، جزر القمر، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، فبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، مليديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، كندا، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

أستراليا، بنما، سانت لوسيا، السلفادور، فانواتو، الكاميرون، كوت ديفوار.

٣٤ - اعتُمد مشروع القرار *A/C.2/66/L.22* بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٧ وفود عن التصويت.

٣٥ - **السيد وايت** (أستراليا): قال إن أستراليا تدعم دعما قويا مبدأ السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة على موارده الطبيعية التي تشكل جزءا لا يتجزأ من استقلال الدولة الفلسطينية وقدرتها على البقاء. وتتخذ أستراليا خطوات عملية دعما لهذا المبدأ، وستقدم معونة إنسانية تصل قيمتها إلى ٣٠٠ مليون دولار إلى الشعب الفلسطيني خلال السنوات الخمس القادمة. وفي تغيير لموقفها الذي اتخذته في السابق، امتنعت أستراليا عن التصويت تعبيرا عن قلقها من أن القرار بالصيغة التي وضع بها لا يعترف بشكل كاف باحتياجات إسرائيل الأمنية المشروعة وبحقها في الدفاع عن النفس. وأضاف قائلا إن أستراليا، التي تلتزم التزاما قويا بالعملية السلمية، تحث طرفي النزاع على العودة إلى المفاوضات المباشرة باعتبارها مسألة ملحة.

٣٦ - **السيد جوهرة** (الجمهورية العربية السورية): قال إن إسرائيل، مرة أخرى، اتهمت اللجنة بالتسييس مع أنها تركز على موضوع هام يندرج في إطار ولايتها، وهو الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية للممارسات غير المشروعة لإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد سكان الأراضي العربية المحتلة. فهذه الممارسات تنتهك مبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة المتكررة. وهي تحول دون بلوغ أدنى مستويات التنمية

وإرساء مقومات العيش الكريم للسكان العرب الذين يرزحون تحت نير الاحتلال الإسرائيلي.

٣٧ - وأضاف قائلا إن هذا القرار ينضم إلى العديد من القرارات التي صدرت في السابق والتي أعربت عن امتعاض الغالبية الساحقة للمجتمع الدولي إزاء عدم احترام إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي. وعدم امتثال إسرائيل للطلبات المتكررة الموجهة من المجتمع الدولي يبرهن على أنها تعتبر نفسها فوق القانون ومستثناة من المحاسبة. ومما يدعو للأسف هو أنها تحظى بدعم قلة من الدول التي تضع مصالحها الخاصة فوق الاعتراف بحقوق الشعب الذي يرزح تحت نير الاحتلال، بما فيها الحق في ممارسة السيادة الكاملة على موارده الطبيعية لتعزيز تنميته.

٣٨ - واختتم قائلا إن اتخاذ هذا القرار يبعث برسالة واضحة إلى إسرائيل بوجوب أن توقف انتهاكاتها المستمرة للقانون الدولي والقواعد العرفية، التي تتخذ شكل مصادرة الأراضي الزراعية وبناء مستوطنات غير قانونية وتدمير واستغلال الموارد الطبيعية، مما حرم سكان الأراضي المحتلة من الاستفادة منها.

٣٩ - **السيد الحنتولي** (مراقب عن فلسطين): قال إن القرار الذي اتخذ على التو يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في السيادة على موارده الطبيعية التي تشكل المصدر الرئيسي لتنميته وازدهاره. ومرة أخرى يُذكِّر القرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بموقف المجتمع الدولي الذي يرفض صراحة استمرار الاحتلال الاستعماري للأرض الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها في عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، ويطالب إسرائيل بوقف جميع انتهاكاتها للقرارات والمعايير الدولية وإنهاء ما تقوم به من أفعال شنيعة من خلال استغلال وتلويث وسرقة للأراضي والمياه والزراعة الفلسطينية.

٤٠ - وأضاف قائلا إن الشعب الفلسطيني احتفل، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، بالذكرى السنوية الثالثة والعشرين لإعلان استقلال فلسطين الذي يجسد خياره وخيار قيادته العمل على تحقيق سلام عادل ودائم يقوم على أساس الدولتين وعلى قواعد السلوك الدولية. ولكن رد فعل إسرائيل إزاء هذا الخيار تمثلت بمواصلة الاحتلال والانتهاكات ومصادرة الأراضي وبناء المستوطنات وإقامة جدران الفصل غير المشروعة.

٤١ - واختتم قائلا إن الدول، بالتصويت لصالح القرار، قد جددت موقفها الذي يتماشى مع القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي طالبت إسرائيل بإنهاء احتلالها والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره والسيادة على أرضه وموارده الطبيعية.

رُفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥.